

قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠ تشريع رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا
السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون، "قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠"، ويعمل
به من تاريخ التوقيع عليه.

تعديل

٢- يعدل قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠١٤، على الوجه الآتي:
في المادة ٩(١):

(أ) تحذف عبارة "عشر سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "خمس عشر سنة".

(ب) في المادة ١٠(٢):

تحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ج) في المادة ١١:

تحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(د) في المادة ١٢(ب):

تحذف عبارة "سبع سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ه) في المادة ١٣:

تحذف عبارة "خمس سنوات"، ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(و) في المادة ١٤:

تُحذف عبارة "خمس سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "عشر سنوات".

(ز) في المادة ١٥:

تُحذف عبارة "ثلاث سنوات" ويستعاض عنها بعبارة "سبع سنوات".

(ح) في المادة ١٨ (٢):

تُضاف بعد كلمة "يعاقب" عبارة "بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات".

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر (تعديل) لسنة ٢٠٢٠، في الاجتماع المشترك رقم (٥) بتاريخ اليوم الثامن والعشرين من شهر شعبان سنة ١٤٤١هـ الموافق اليوم الثاني والعشرين من شهر أبريل سنة ٢٠٢٠م.


الفريق أول ركن /
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن البرهان
رئيس مجلس السيادة